[195] أبواب ميراث الازواج 1 - باب ان للزوج النصف مع عدم الولد وان نزل والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه والثمن معه ويرثان مع جميع الوراث [32805] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز وغيره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن. [32806] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست بن أبي منصور، عن أبي المغرا، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: إن ا أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن. _____ أبواب ميراث الازواج الباب 1 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 82 / 1. 2 - الكافي 7: 82 / 4. (*)
